الفرع الثاني

اتفاق أهل عصر بعد اختلاف من قبلهم

لو اختلف الصحابة مثلاً على قولين، ثم جاء التابعون فاتفقوا على واحد منهما، فهل يعد اتفاقهم هذا إجماعاً لا تجوز مخالفته أم لا؟.

هنا قال البعض: هذا لا يعد إجماعاً، وعليه فإنه يجوز لمن جاء بعدهم أن يأخذ بالقول الآخر، بينما ذهب آخرون إلى اعتبار ذلك إجماعاً، وقد قال بذلك أكثر الحنفية وكثير من الشافعية وبعض الحنابلة[١].

* * *

المطلب الثاني

إذا لم يتفق جميع المجتهدين

لكي يتحقق الإجماع المتفق عليه، فلا بد فيه من اتفاق جميع المجتهدين عليه، فإذا لم يتحقق الاتفاق فما هو الحكم؟.

الجمهور على أن خلاف الواحد من المجتهدين يمنع انعقاد الإجماع، بينما ذهب البعض إلى أن خلاف القلة كالواحد والاثنين لا يؤثر على انعقاد الإجماع، وبذلك قال الطبري، وهو قول لأحمد[٢].

ويلتحق بهذا اتفاقات خاصة لا تعتبر حجة عند الجمهور، بينما اعتبرها بعض الفقهاء حجة، أهمها ما يلي:

أ ـ إجماع المجتهدين من أهل المدينة يعتبر حجة عند مالك، حتى إنه رد به خبر الآحاد كما سبق.

---

(١) الأحكام لابن حزم: ٤/ ١٥٥؛ الأحكام للآمدي: ١/ ١٩٨ و٢٠٤؛ روضة الناظر، ص ٧٥؛ مقدمة البحر الزخار، ص ١٨٥؛ الإمام الصادق، ص ٤٧٣.

(٢) الأحكام لابن حزم: ١/ ١٩١؛ الأحكام للآمدي: ١/ ١٧٤؛ روضة الناظر، ص ٧٠؛ مختصر المنتهى مع شرح العضد: ١/ ١٣٠؛ مقدمة البحر الزخار، ص ١٨٤.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ـ إجماع المجتهدين من الإمامية على رأي يعتبر حجة عند الإمامية وإن خالفهم غيرهم.

جـ ـ ولأن الإجماع عندهم يعتبر كاشفاً عن رأي الإمام قالوا: إن خواص أصحاب إمام من الأئمة إذا اتفقوا على رأي فإن اتفاقهم هذا يعتبر كاشفاً عن رأي ذلك الإمام فيكون حجة.

د ـ إجماع العترة عند الزيدية يعتبر حجة، والعترة هم: علي وفاطمة والحسن والحسين، والمجتهدين من أبنائهما.

هـ ـ نقل الآمدي عن بعض الحنفية اعتبار اتفاق الخلفاء الأربعة إجماعاً، وقال: هو أحد قولين لأحمد، لكن ذكر ابن قدامة: أن الإمام أحمد يعتبر اتفاقهم حجة لا إجماعاً.

والفرق بين الأمرين لا يخفى، وذلك لأن اعتباره حجة لا يعني عدم جواز مخالفته، أما الإجماع فإن مخالفته غير جائزة.

و ـ نقل عن بعض الناس أنهم اعتبروا اتفاق أبي بكر وعمر حجة[1].

وهكذا نرى أن بعض الاتفاقات الخاصة تعتبر بمثابة الإجماع عند بعض الفقهاء، بينما الجمهور لا يعتبرونها كذلك، وهذا بدوره يعتبر أحد أسباب الاختلاف عند استنباط الأحكام كما هو واضح.

* * *

المطلب الثالث

ظهور مخالف في عصر المجمعين

جمهور الفقهاء على أن الاتفاق متى حصل انعقد الإجماع واعتبر بذلك

(١) مختصر المنتهي: ١/١٣١؛ أصول السرخسي: ١/٣١٧؛ أحكام الآمدي: ١/ ١٨٤؛ مفتاح الأصول، ص ١٦٦؛ روضة الناظر، ص ٧٣؛ مقدمة البحر، ص ١٨٥؛ الإمام الصادق، ص ٤٦٤.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

حجة لا تجوز مخالفته، بينما قال بعض الفقهاء: لا يعتبر الاتفاق إجماعاً ما لم ينقرض عصر المجمعين، فإذا انقرض عصر المجمعين ولم يظهر مخالف كان ذلك إجماعاً، وإلا فلا؛ هذا هو الظاهر من مذهب أحمد، ووافقه بعض الشافعية، وبعض الزيدية[1].

* * *

المطلب الرابع

الاتفاق غير الصريح

الاتفاق الذي يعتبر إجماعاً هو الاتفاق الصريح، وعليه فإذا كان الاتفاق غير صريح، وذلك كأن يقول واحد أو أكثر من المجتهدين قولاً، ويشيع هذا القول ويسكت الآخرون من المجتهدين عن المخالفة، وتمضي مدة كافية للتأمل والتفكير ولا يوجد مانع يمنع الساكتين من إظهار رأيهم إذا كان لهم رأي مخالف، وهذا ما يسمى: بالإجماع السكوتي، فهل يعتبر هذا حجة أو لا؟.

ذهب كثير من الفقهاء إلى اعتبار ذلك إجماعاً، وبه قال أحمد، وأكثر الحنفية، وبعض أصحاب الشافعي، وهو مذهب الإمامية وبعض الزيدية.

وقالت الظاهرية، وبعض الحنفية: هو ليس بإجماع ولا حجة، ونسب الآمدي وغيره هذا إلى الشافعي.

لكن رأيت في رسالة الشافعي: أن قول الصحابي الذي لا يعلم له موافق ولا مخالف يعتبر عنده حجة.

وهذا يفهم منه: أن الإجماع السكوتي لا يعتبر عنده إجماعاً قطعياً، وإنما يعتبر حجة ظنية يؤخذ به عند عدم وجود غيره.

---

(١) مقدمة البحر؛ روضة الناظر، الصفحات السابقة؛ أحكام ابن حزم: ٤/ ١٥٦؛ أحكام الآمدي: ١/ ١٧٤.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner

وما ذكرته هو مذهب بعض الشافعية ومنهم الآمدي نفسه وإليه ذهب بعض الزيدية[١].

* * *

المطلب الخامس

الإجماع بعد عصر الصحابة

جمهور العلماء يرون إمكان تحقق الإجماع في أي عصر من العصور بعد عصر الرسول ﷺ؛ لا فرق في ذلك بين عصر الصحابة وبين العصور اللاحقة له؛ لذلك لم يقتصر الجمهور على الاحتجاج بإجماع الصحابة فقط وإنما يحتجون بإجماعهم وبإجماع أهل العصور الأخرى ممن جاء بعدهم. بينما يرى الظاهرية الاقتصار على الاحتجاج بإجماع الصحابة دون غيره، لأنهم يرون عدم إمكان تحقق الإجماع في غير عصرهم[٢].

وبما مر يتبين لنا أهم مواطن الاختلاف في الإجماع، والتي أدت بدورها إلى اختلاف الفقهاء في الأحكام المستمدة منه. وبهذا نكون قد انتهينا من مباحث الفصل الأول.

❑❑❑

(١) انظر: الرسالة، ص ٥٩٧؛ كشف الأسرار: ١/ ٢٢٨؛ روضة الناظر، ص ٧٦؛ الأحكام لابن حزم: ٤/ ١٧٥؛ الأحكام للآمدي: ١/ ١٨٧؛ أصول السرخسي: ١/ ٣٠٣.

(٢) إحكام الأحكام لابن حزم: ٤/ ١٤٧.

الممسوحه ضوئيا بـ CamScanner